

المناظرة وآدابها عند المفكرين المسلمين

أ. رابح مجاري

قسم الفلسفة. جامعة منتوري

قسنطينة - الجزائر

مقدمة



وجد الإنسان في هذا العالم، وهو محاط بأشياء لا يعرف عنها إلا القدر اليسير، فدفعه فضوله وحاجته للتساؤل عن هذه الأشياء، من حيث تكوينها وفائدتها واستمراريتها..... وانتقل هذا التساؤل للبحث عما يصدر منه من أفعال وأقوال، وما يصدر عن الآخر الذي هو من نفس جنسه. فيحصل ذلك التخابط والمناقشة في كثير من القضايا والمشكلات المعرفية، وبالتالي فإن الطريق إلى الحقائق أو المعرفة هو ذلك التخابط الواقع بين طرفين أو أكثر، لأن في التخابط التبليغ والتدليل والتوجيه⁽¹⁾.

جدله حتى التعصب لرأيه، وإن بدا له أنه على خطأ وخصمه على صواب بما يقدمه له من دلائل وبراهين، فلا يجد ما يرد به أو يثبت صدق دعواه، فيستمر في تعصبه ولجاجته، فينتقل الجدل إلى مكالبة.

ولما كانت هذه المناقشات قد تؤدي بصاحبها إلى الخروج عن الهدف والغاية التي من أجلها وضعت، فقد ارتأوا أن ينظموا هذه المناقشات والحوارات التي كثيرا ما كانت تقام في الأماكن العمومية أو في الأماكن الخاصة كدور الثقافة والعلوم أو بين يدي الأمراء والخلفاء وتاريخ المسلمين يشهد على ذلك⁽⁴⁾ ومن هنا يحق لنا أن نتساءل: ما هي العلاقة بين الجدل والمناظرة؟ وما الفرق بينهما؟ وما هي الأسباب التي أدت إلى ظهور المناظرة؟ ثم ما هي الشروط التي يجب إتيانها من طرف المناظرين؟ إلى غير ذلك من هذه الأسئلة.

★ بين الجدل والمناظرة:

إن الحديث عن المناظرة يتداخل في كثير من الأحيان مع الجدل، فكلمة جدل نَجِدُها تستعمل بصورة كبيرة في أغلب الدراسات، وهي مادة كل العلوم، فنجدها في علوم الأوائل، كما نجدها في علوم المسلمين والمسيحيين وغيرها.

وقد نطلق على تلك المناقشات عبارات الجدل أو المناظرة أو المكالبة، أو غيرها من المسميات، إلا أن هذه التسميات ليست متطابقة في مفهومها، لأن كل لفظ يدل على معنى يختلف عن معنى اللفظ الآخر، فالجدل هو ذلك اللفظ الدال على إلزام الخصم والتغلب عليه في مقام الاستدلال، وذلك كما كان يفعل السفسطائيون في إقناع خصومهم بضرورة قبول آرائهم وأفكارهم، لأن الغرض منها هو كيفية الانتصار على غيرهم. وتدل المكالبة بكونها "ليس الغرض منها إلزام الخصم ولا الوصول للحق، بل اجتياز المجلس والشهرة..."⁽²⁾ أما المناظرة فهي المحاور بين فريقين حول موضوع لكل منهما وجهة نظر فيه تخالف وجهة نظر الفريق الآخر، فهو يحاول إثبات وجهة نظره وإبطال وجهة نظر خصمه، مع رغبته الصادقة في ظهور الحق والاعتراف به لدى ظهوره⁽³⁾، وبالتالي فإن المناظرة تزيد عن الجدل والمكالبة بكونها تسعى إلى الكشف عن الحقيقة والصواب والأخذ به متى توصل إليه أحد الطرفين. وقد نجد المناظرة الواحدة تشمل هذه النماذج الثلاثة، حيث تبدأ بين مناظرين طالبين للحق، ثم يظهر لأحدهما رأي يثبت عليه ويحاول جذب خصمه إليه وإلزامه به، فتصير المناظرة جدلا، وقد يستمر في



ولعل أول من كتب في الجدل، هو أرسطو طالبس، بكتابه المعروف "الطويقا" أو الجدل الذي وضع فيه أمورا وقضايا وقواعد لهذا العلم، حيث بين فيه أنواع البرهان وجعلها في اثنين: 1 - القياس الذي يكون من مقدمات صادقة أولية، أو من مقدمات يكون مبدأ المعرفة بها قد حصل من مقدمات أولية صادقة.

2 - القياس الجدلي: وهو الذي ينتج من مقدمات دائمة حيث أعطى أرسطو الثقة والصدق للقياس البرهاني، لأنه يعتمد على تلك المقدمات التي اتصفت بالصدق والتي لا يعترها شك أو بطلان. وفي المقابل قد شكك في النوع الثاني من القياس - الجدلي - حيث يقول "والمقدمات الدائمة هي التي يظنها جميع الناس أو أكثرهم أو جماعة من الفلاسفة أو أكثرهم أو المشهورون منهم والذين في غاية النباهة" (5) "والديوع هنا ليس ذيوعا في الحقيقة وإنما في الظاهر فقط، ويكون بالتالي أنه القياس الجدلي أو القياس الممارى الذي هو في الظاهر قياس، إلا أنه في الحقيقة غير ذلك" لأنه قياس غير منتج (6) ثم يبين أرسطو الفائدة من الجدل، والتي حددها في ثلاثة علوم أو فنون وهي: الرياضة، المناظرة، الفلسفة، وقال أن منفعة في المناظرة هي "من قبيل أنا إذا أحصينا آراء الجمهور كانت مخاطبتنا إياهم من الآراء التي تخصهم، لا من الأشياء الغريبة، لننقلهم كما نراهم لا يصيبون القول فيه" (7).

ويستكمل أرسطو في هذا الكتاب ببيان عناصر لها علاقة بالجدل كالألفاظ المحمولة، والمقولات وصلتها بالألفاظ المحمولة، والقضايا الجدلية والبرهان والاستقراء الجدليان.... وغيرها مما كان في المقالة الأولى (8). ولئن كان أرسطو قد كتب في هذا العلم فإن سقراط قد تكلم فيه، ويبدو ذلك جليا في المحاورات التي وضعها أفلاطون على لسان سقراط (9) باعتبار هذا الأخير كان ميالا للجدل والحوار لأنه يرى أن الجدل والحوار يفضيان إلى الصواب والحقيقة، فهي مادة حية تستخرج منها الحقيقة. أما الكتابة فهي عقيمة ولا تفضي إلى شيء جديد. وقد جملة على فعل ذلك ما كان يراه

ويعيشه في حياته، حيث الأفكار البالية، وحيث الألفاظ تستعمل في غير محلها، وحيث صور الأساطير التي مازالت تسيطر على أفكار الأثينيين ولا تبرحها، أو الفهم الخاطئ لبعض الأفكار. ولذلك فوجود سقراط كان من أجل تصحيح هذه الأفكار وإصلاح المجتمع كلية، والتصدي للأفكار المغلوطة التي كان أغلب السفسطائيين يمارسونها على الأثينيين واليونانيين بصفة عامة، وبالتالي فإن هناك جدل واقع بين سقراط والسفسطائيين من مسائل عدة، وقد وضع سقراط شروطا لمحاورته ألزمهم التمسك بها حتى لا يأخذ الحوار أبعادا أخرى ويغفل القضية الأساسية المطروحة على بساط المناقشة، وذلك كأن يلتزم الطرفان بتحديد القضية المراد دراستها، وكذلك تحديد الألفاظ المستعملة في هذه القضية، وتكون طريقة المحاورة بطرح الأسئلة وانتظار أجوبة من الطرف الآخر.

ولا يخلو العالم الإسلامي من الجدل والمناظرة، وقد دلت الشريعة الإسلامية على الجدل وذكرت في كثير من الآيات القرآنية، وجاءت بصيغ مختلفة، جاءت فعلا، في صورة الماضي والمضارع، وجاءت بصورة الأمر والنهي..... وأغلب الآيات التي وردت في القرآن والتي دلت بلفظها صراحة على "الجدل" إنما جاءت لترفض وتبطل أسلوب جدل (10) كان متبعا باعتبار القرآن يقص ويسرد علينا أحداث وقعت قبل الإسلام وفي الإسلام، وهي من أحسن القصص ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ (11) وقد حكموا على نوع من الجدل بأنه جدل مذموم، الذي قيل عنه بأنه المراء، ويقود صاحبه إلى إغضاب الطرف الآخر فينتهي إلى السباب، ولذلك قيل عن الجدل بأنه السباب والاختلاف والفخر (12).

وهناك جدال محمود يقوم به صاحبه بصورة هادئة مفيدة للطرفين وذلك كقوله تعالى ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (13) وقوله تعالى ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (14) وقوله كذلك ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (15).

وأول من كتب في هذا الفن أو العلم ركن الدين أبو حامد محمد العميدي الفقيه الحنفي المتوفي سنة (615هـ) بكتاب تحت عنوان "الإرشاد" (19) ثم توالى التأليف والزيادات على ما كتبه العميدي، كالإمام الرازي (606هـ) والسمرقندي (600هـ) والنسفي (710هـ)، كما كتب فيه كذلك السيد الشريف الجرجاني رسالة بعنوان "الشريفة في البحث والمناظرة" وكذلك طاش كبرى زادة بكتاب "شرح آداب المناظرة" كما كانت بعض الدراسات من المعاصرين (20). وما يلاحظ حول هذا العلم وما أُلّف فيه يعد قليل بالنظر لبعض العلوم الأخرى كالفقه وأصوله وعلم الكلام والحديث "والسبب في ذلك يعود إلى هجرة الناس وعزوفهم عنه" لنقص العلم والتعليم في الأمصار الإسلامية، وهي مع ذلك كمالية وليست ضرورية (21).

ج * تعريف المناظرة:

ومن هنا نخلص إلى تعريف المناظرة، فقد عرفت تعاريف كثيرة ومتعددة بحسب العصور والأفكار، فقد عرفها ابن خلدون بقوله "هي معرفة بالقواعد، من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه، كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره" (22).

وقيل عنها هي "المحاوراة بين فريقين حول موضوع لكل واحد منهما وجهة نظر فيه تخالف وجهة نظر الفريق الآخر، فهو يحاول إثبات وجهة نظره وإبطال وجهة نظر خصمه، مع رغبته الصادقة بظهور الحق والاعتراف به لدى ظهوره" (23).

ومن هنا يظهر الاختلاف بين الجدل والمناظرة، في كون هذه الأخيرة تعترف بالحق ولا تنزع إلى المراوغة والمخادعة كما يذهب إلى ذلك المجادل أو الجدل المذموم، كما تمتاز المناظرة عن الحوار بكونها تقيم تقابلا يتواجد فيه العارض والمعارض، ولا يمنع اختصاص كل منهما فيه بحقوق وواجبات معينة من حضورهما معا في إنشاء نص المناظرة منطقيا ومفهوما (24).

ثم نتساءل مرة أخرى لماذا المناظرة أو الخلاف بين طرفين؟ أو بعبارة أخرى ما هي الأسباب التي أدت إلى ذلك؟

ولما كان الجدل، خاصة المذموم، فيه ما فيه من أخطاء يقع فيها المجادل حيث يقول ابن خلدون "فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعا، وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صوابا ومنه ما يكون خطأ" (16) فابن خلدون في هذا النظر لم يفرق بين الجدل والمناظرة، وإنما جعلها واحدا، حيث يذكر اسم الجدل. ثم يذكر مرة ثانية اسم المناظرة وجعل المناظرة يقع فيها الخطأ كما يقع فيها الصواب. ومن ذلك نتساءل: ما المناظرة؟ ومتى ظهرت وما شروطها؟

ب * المناظرة:

لم يكن المسلمون يهتمون بالجدل والمناظرة في بداية الإسلام، خاصة أيام الرسول (ص) ذلك لأنه كان يغنيهم عن أي جدل أو مناظرة امتثالا للآيات الكثيرة التي تنهي عن الخوض في الجدل، وكذلك لأنه أعرف بدينهم. ولكن لما توفي (ص) بدأت بعض الأمور والقضايا تظهر وتفرض الخوض فيها لإيجاد حل لها، ومن ذلك الوقت صار العلماء المسلمون يعتنون بالمناظرة عناية شديدة "من يوم أن نشب الخلاف الفكري بين العلماء ورجال الفكر في هذه الأمة" (17).

وذلك عند ظهور المذاهب الكلامية والخلاف الواقع بين هذه المذاهب حول مسائل تهم الأمة الإسلامية، وكيف كان كل مذهب ينتصر لرأيه في مقابل الرأي الآخر. وكذلك الخلاف الواقع بين هذه المذاهب الكلامية وغيرهم من فلاسفة وملاحدة وأنصار ديانات مخالفة للعقيدة الإسلامية، كما كانت مناظرات تقع بين أصحاب المذاهب الفقهية فيما بينهم وبين العلماء الأصوليين حول بعض القضايا الفقهية وأصولها... وخوفا من الخروج عن المقصد المطلوب، وهو الوصول إلى الحقيقة "ارتأى العلماء المسلمون ضبط المحاوراة بين المتجادلين، وذلك بوضع قواعد وآداب لها، لتكون مثمرة مؤدية هدف الوصول إلى الحق.... ودعت الحاجة إلى تمييز هذه القواعد والآداب ووضعها في فن مستقل يدرس ويتبع" (18) حتى تكون متميزة عن الجدل المذموم.

وقد بين هذا الأمر إخوان الصفاء، حينما أشاروا إلى أن القياسات مختلفة الأنواع وذلك بحسب الصنائع والعلوم وقوانينها، حيث أن قياس الفقهاء لا يشبه قياسات الأطباء، ولا قياس النجمين يشبه قياس النحويين ولا المتكلمين، ولا قياسات المتفلسفين تشبه قياسات الجدلين... ولما كانت هذه الأقيسة تناسب علماء دون آخرين أو هي مختصة بعلم دون غيره، فإن الأشخاص إذا بحثوا مسألة وكل واحد أخذ قياسا غير قياس غيره، فإنه لا محالة ينتهيان إلى اختلاف نظرهم فيها، فيقع الاختلاف ويكون التنازع وتحصل المناظرة حول أحقية من بالإتباع. وذلك كما حدث بين المعتزلة وأهل السنة حول مسألة خلق القرآن، فالاختلاف هنا ناتج عن عقليتين إحداهما تستبسط العقائد من الآثار كما تستبسط الأحكام العملية، والأخرى تسير وراء العقل مهتدية به ومندفة في تياره⁽²⁶⁾.

3 - اختلاف المدارك بين الناس:

وذلك من حيث القدرات العقلية، حيث يكون البعض منهم على بينة وإطلاع ومعرفة بما يحيط الموضوع المراد دراسته إحاطة شاملة من جميع النواحي، والبعض الآخر نجد عندهم قصور في إدراك كل الجزئيات والعلاقات بين أجزائه، وبالتالي يكون هذا الأمر عائقا أمامه في الوصول إلى الصواب، ومنه تكون النتائج مختلفة بين الطرفين فيحدث الاختلاف وتقع المناظرة بينهما.

4 - الرياسة وحسب السلطان:

وهي كون أن السلطان أو الحاكم تدفعه رغبة ما إلى تحقيق ما قصده أو رآه، ولتحقيق هذا الأمر يجعل من بعض العلماء ممن هم ضعاف النفوس أو ممن يتقربون إلى السلطان وصاحب السيادة، أن يجاروه في رأيه حتى وإن كان على خطأ، فيدافعون عنه بالطرق والوسائل لجعله حقا وصوابا، مما يخلف دفعا آخر ينهض للرد عليهم وإبطال مزاعمهم وإظهار الحقيقة التي أخفاها

إن الاختلاف عند الإنسان أمر ضروري اقتضته ظروف الحياة وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة التي تتلون حسب الأشخاص والميول، وهذا منذ وجد الإنسان على الطبيعة، وهو يجد نفسه محاطا بأشياء وأسئلة تطرح عليه ليجد لها أجوبة ولو نسبية، وقد قال العلماء أن الإنسان من يوم نشأته أخذ ينظر نظرات فلسفية إلى الكون، فتلک النظرات الناتجة عن الأخيالة والصور التي يراها الإنسان تختلف في بني الإنسان باختلاف ما وقعت عليه أنظارهم وما حاز إعجابهم حتى تولد من هذا الاختلاف ظهور المذاهب الفلسفية والديانات غير المنزلة وظهور المذاهب الفقهية والكلامية وذلك لعدم فهم نصوص الدين بصورة مثلى أو جليلة، والاختلاف ليس محرما ولا مرفوضا من قبل الشارع وذلك كقول الرسول (ص): (اختلاف أمتي رحمة)، إلا أن الاختلاف المرفوض فهو ذلك الذي نهى عنه القرآن الكريم، وذلك كالاختلاف في الموقف العام من القضايا المصرية المشتركة للأمة الإسلامية الواحدة والذي دعى إليه القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾. ومن هنا تتساءل عن أسباب الاختلاف؟

لقد ذكر العلماء أسبابا كثيرة للاختلاف منها ما يتعلق بالإنسان عموما ومنها ما يتعلق بالمسلم خصوصا، نذكر منها ما يلي:

1 - غموض الموضوع:

ويتجلى هذا الأمر عند الفلاسفة القدماء، فكانوا السباقين لدراسة موضوعات تتسم بالغموض الشديد، حيث لم يسبقهم إليه أحد بالطرح والتحليل ولذلك فإن كل واحد منهم له رأيه الخاص به والذي استقاه مما وقعت عليه بصيرته وما تهديده إليه هويته، وقد يكون الصواب في آرائهم مجتمعة، حيث يقول أفلاطون "إن الحق لم يصبه الناس في كل وجوهه ولا أخطأوه في كل وجوهه، بل أصاب كل إنسان جهة"⁽²⁵⁾. ومن الموضوعات التي لاقي فيها الإنسان الغموض موضوع النفس وحقيقة الكون وصفات الله...

د - الحوار العقائدي.

هـ - الحوار بين الأديان.

و - الحوار بين الحضارات.

وفي كل هذه الأنماط نجد النصوص الإسلامية تركز على بعض الشروط الضرورية، وقد تحدث علماءنا القدامى على آداب الحوار والجدال، ولكننا ندخل ما ذكره جميعاً في منطقة الشروط الضرورية لأنها جميعاً إن لم تتوفر عرضت النتائج لخطر التميؤ. ولتأدية المناظرة وظيفتها يجب مراعاة مبادئ متعلقة، بالقضايا المنطقية والأخلاقية والعلمية، نذكر منها ما يلي:

أولاً / تحرير محل الحوار: وهو أول مبدأ وأهم، فإن الحوار قد يكون مضيقاً للوقت، إذا تبين للمتجادلين بعد فترة طويلة أنهما كانا يركزان حديثهما على محورين مختلفين أو وجهتين متفاوتين، ولذا كان ديدن علمائنا البدء بتحرير محل النزاع، وتشخيص أبعاده ليكون الاستدلال منتجاً، وهذا شرط منطقي لا نحتاج الاستدلال عليه.

ثانياً / الموضوعية: يعنى بها الدخول إلى مرحلة الحوار بعد التخلي مؤقتاً عن كل القنوات السابقة والسعي لطلب الحق أينما كان، وهذا هو القرآن الكريم يخاطب الرسول (ص) بأن يدخل في الحوار بروح موضوعية هادئة ليقول ﴿وَأَنَا أَوْ يَاكُمْ لَعَلِّي هُذَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾⁽²⁸⁾ ويقول أيضاً ﴿قُلْ قَاتِلُوا يُكْتَبُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ تَتَّبِعُهُ إِنْ كُنْتُمْ ضَالِّينَ﴾⁽²⁹⁾. وهو أمر أكدته السابقون

من علماء الأخلاق وغيرهم، حيث يقول صاحب الحجة البيضاء في "إحياء الأحياء" عند التحدث عن شروط المناظرة، الأول أن يقصد بها إصابة الحق وطلب ظهوره كيف اتفق، لا ظهور صوابه وغزارة علمه وصحة نظره فإن ذلك مرء منهى عنه بالنهي الأكيد، ويضيف قائلاً (أن يكون في طلب الحق كمنشد ضالة يكون شاكرًا متى وجدها، ولا يفرق بين أن يظهر على يده أو على يد غيره، فرفيقه معين لا خصم ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق).
ثالثاً / الانسجام بين مؤهلات أطراف الحوار والموضوع نفسه: فلا معنى للحوار حول موضوع لا

المتفقون، فيحدث من وراء ذلك اختلاف بين الطرفين، وذلك كمشكلة القرآن التي جعلت المعتزلة في وادٍ وأهل السنة في وادٍ آخر، وكانت مشكلة أدخلت أحمد بن حنبل السجن لرفضه القول بأن القرآن مخلوق.

5 - وقد ذكر ابن رشد في مقدمة كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" أسباب الاختلاف بين الفقهاء، حيث عددها في ست اختلافات⁽²⁷⁾:
أ - تردد الألفاظ من حالة إلى أخرى كأن يكون عاماً يراد به الخاص، أو خاصاً يراد به العام، أو خاصاً يراد به الخاص، أو يكون له دليل الخطاب أو لا يكون.
ب - الاشتراك الذي في الألفاظ، وذلك إما في اللفظ المفرد كلفظ "القرء" الذي يذلل على الإطهار وعلى الحيض، وكذلك لفظ الأمر الذي يحمل على الصواب أو التدب، ولفظ النهي هل يحمل على التحريم أو الكراهة...

ج - اختلاف الإعراب.
د - ترد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز التي هي إما الحذف وإما الزيادة وإما التأخير وإما تردد على الحقيقة أو الاستعارة.
هـ - إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة أخرى مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة وتقييدها بالإيمان تارة أخرى.
و - التعارض في الشئيين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو في الإقرارات، أو تعارض القياسات نفسها، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة، أعني معارضة القول للفعل أو للإقرار أو للقياس، ومعارضة الفعل للإقرار أو للقياس، ومعارضة الإقرار للقياس.

هـ - مبادئ الحوار

إذا كان الإسلام قد سمح بالاجتهاد المطلوب واعتمد العقل والبرهان سبيلاً للإقناع، فمن الطبيعي أن يجوز الحوار ويدعو إليه على كل الأصعدة، وهي من قبيل:

أ - الحوار بين المسلمين المختلفين في الشؤون الشخصية.
ب - الحوار بين المختلفين في القضايا الاجتماعية.
ج - الحوار بين الفقهاء.

سادسا/ الابتعاد عن جو التهويل أو ما يسمى بتأثير العقل الجمعي، ففي مثل هذا الجو يفقد الحوار جوه المطلوب، ولا معنى فيه للاستدلال المنطقي الهادي الحكيم. سابعا/ أن يكون الحوار مما يترك أثرا عمليا أو فكريا، فلا معنى للحوار حول افتراضات تجانب الواقع، يقول الإمام الغزالي (الرابع أن يناظر في واقعة مهمة أو في مسألة قريبة من الوقوع، وأن يهتم بمثل ذلك).

ثامنا/ أن تلحظ في الحوار كل الجوانب المرتبطة بالموضوع، فقد تترك الجوانب غير الملحوظة أثرها على النتيجة، أما إذا لم يتسع صدر البحث فيجب الاتفاق على قدر متيقن فيها.

ثاسعا/ أنه ينبغي أن يحترز عن الضحك ورفع الصوت في أثناء المناظرة وأمثالها من إظهار البطش وتحريك اليد، وما يدل على السفاهة، لأن ذلك من أوصاف الجهال، يسترون بذلك جهلهم⁽³²⁾، وقد قال بعض الفقهاء:

مالي إذا ألزمته حجة

قابلسني بالضحك والقهقهة

إذا كان ضحك المرء من فقهه

فالدب في الصحراء ما أفقهه

عاشرا/ أنه ينبغي أن يحترز المناظر من المناظرة مع أهل المهابة والاحترام لئلا يكل ذهنه بجلال قدر الخصم، فيسقط حدة ذهنه ودقته ويفوت غرض المناظرة.

إحدى عشر/ أنه ينبغي ألا يحسب المناظر الخصم حقيرا، لأن استحقار الخصم ربما يؤدي إلى صدور الكلام الضعيف عن المناظر، فيكون سببا لغلبة الخصم الضعيف عليه وهو أشنع وجوه الإلزام⁽³³⁾.

اختاتمة

إن المناظرة، مهما بلغت درجتها من حيث قيمة الموضوع المتناظر فيه أو وقت استغراق مناقشته، فإنه لا بد من انتهائها، ويظهر أحد الطرفين على صواب أو حق والآخر على العكس من ذلك، وهو ما يعبر عنه بعجز أحد المتناظرين عن دفع آراء وحجج خصمه. فإذا كان العاجز هو السائل سمي ملزما، ويسمى عجزه إلزاما. وإذا كان العاجز هو المعلل سمي مفحما وسمي عجزه إفحاما⁽³⁴⁾.

تعلمه الأطراف أو لا يعلمه أحدهم أو لا يتخصص فيه إن كان مما يحتاج للتخصص. وقد ذلت آيات كثيرة على ذلك مثل قوله تعالى ﴿هَٰئِذَا جَاءَتْكُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَيْمٌ تُحَاجُّوْنَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَٱللَّهُ يَٰعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَظُنُّوْنَ﴾⁽³⁰⁾. ويقول أحد العلماء (... الثامن أن يناظر مع من هو مستقل بالعلم، ليستفيد منه إن كان يطلب الحق).

رابعا/ الانطلاق من المبادئ المتفق عليها: إن الحوار لن ينتج إذا لم تكن هناك مبادئ متفق عليها مسبقا، وفرضيات مسلمة يتفق عليها المتحاوران، ومن هنا رد الجميع عنصر المصادرة على المطلوب واعتبروه أسلوبا مختلا... ولا سبيل هنا إلى التنبيه على بعض القضايا الوجدانية، ومن هنا نجد القرآن الكريم يرد على أولئك المنكرين للبهديات بتبنيهم لخطأ ما يعتقدون، وإيقافهم أمام تساؤلات فطرية وذلك كما في قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءِآبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ ءِآبَاؤُهُمْ لَا يَفْقَهُوْنَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾⁽³¹⁾.

وبالتالي فإن هؤلاء قوم لا يؤمنون بشيء مشترك مع المحاور المسلم وما عليه إلا أن ينبههم على بعض المشتركات الفكرية من قبيل: إن المجانين لا يتبعون، فإذا افترضنا أن آباءهم مجانين فهم لا يتبعون أيضا. خامسا/ المنطقية في المناظرة: وذلك حتى يسير البحث بشكل منطقي وتؤدي المقدمات إلى النتائج بشكل طبيعي، دونما تحايل أو ماطلة أو جدال عقيم، والنصوص التي تنهي على الجدال والمراء كثيرة، كما ورد في الصور الآتية: الزخرف 58، الكهف 54... الخ. وقد رأينا العلماء يردون التحايل عن الطرف الآخر، ويذكرون لذلك أمثلة من قبيل: أ/ إبهام العبارة حتى لا يفهمها الطرف الآخر.

ب/ الاحتيال عليه حتى يخرججه عن محل تساؤله ج/ توجيه كلام السائل إلى وجوه محتملة.

بل تحدثوا عن الصفات التي قد ينشأ بها المتحاوران نتيجة القدرة على امتلاك الموقف، من قبيل الحقد والحسد وتركبة النفس والفرح بمأساة الآخرين، والاستكبار عن الحق، والرياء، وكل ذلك لكي تعود إلى المحاور شخصيته الطبيعية التي تحقق منطقته في الحوار.

- 1/ طه عبد الرحمن / في أصول الحوار وتجديد علم الكلام. المؤسسة الحديثة للنشر والتوزيع. ط1. 1987. ص 49.
- 2/ محمد أبو زهرة / تاريخ الجدل. دار الفكر العربي. ص5
- 3/ عبد الرحمن حسن حنبكة / ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة. دار القلم دمشق. ط4. 1993. ص 371.
- 4/ مجلس الحسن البصري بالبصرة - مناظرات الأشعري وبعض شيوخ المعتزلة، مناظرة أبو الوليد الباجي وابن حزم، مناظرة السيرافي ومتى بن يونس.
- 5/ أرسطو / كتاب الجدل ضمن منطق أرسطو ج2 تحقيق عبد الرحمن بدوي. دار القلم. بيروت. ط1. 1980. ص 490.
- 6/ المصدر نفسه. ص 490.
- 7/ المصدر نفسه. ص 492.
- 8/ نقل أبي عثمان الدمشقي.
- 9/ منها: محاورات أفلاطون قام بترجمتها زكي نجيب محمود، فايدروس، تياتيتوس، نقلها أميرة حلمي مطر، الجمهورية نقلها حنا خباز.
- 10/ ذكرت 29 مرة منها:

﴿وَأَن جَبَلًا لَّكَ فَقُلِ اللَّهُ أَغْلَمَ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ الحج 68.

﴿أَتَجِدَلُونََنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ﴾ الأعراف 71.

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ يَغْيِرُ عِلْمَ وَيُشْبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مُّرِيدٍ﴾ الحج 03.

﴿فَلَا زُحْتُ وَلَا فَسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾ البقرة 197.
- 11/ سورة يوسف آية 03.
- 12/ علي جريشة / أدب الحوار والمناظرة. دار الوفاء بالمنصورة. مصر. ط2. 1992. ص22.
- 13/ المجادلة آية 01.
- 14/ العنكبوت آية 46.
- 15/ النحل آية 125.
- 16/ ابن خلدون / المقدمة. دار الكتاب اللبناني بيروت. 1982. ص 820.
- 17/ أبو زهرة / تاريخ الجدل. ص 06.
- 18/ عبد الرحمن حسن حنبكة / ضوابط المعرفة. ص 370.
- 19/ ابن خلدون / المقدمة. ص 821.
- 20/ علي جريشة / أدب الحوار والمناظرة. ص 60.
- 21/ ابن خلدون / المقدمة. ص 821.
- 22/ المصدر نفسه. ص 821.
- 23/ عبد الرحمن حسن حنبكة / ضوابط المعرفة. ص 371.
- 24/ طه عبد الرحمن / في أصول الحوار. ص 41
- 25/ أبو زهرة / تاريخ الجدل. ص 07.
- 26/ المرجع نفسه / ص 09.
- 27/ ابن رشد / بداية المجتهد و نهاية المقتصد. ج1. تحقيق نخبة من الأساتذة. دار شريفة. 1989. ص 05.
- 28/ سورة سبأ. آية 24.
- 29/ سورة القصص. آية 49.
- 30/ سورة آل عمران. آية 66.
- 31/ سورة البقرة. آية 170.
- 32/ طاش كبري زاده/ شرح آداب المناظرة. نقلا عن مجلة المناظرة. العدد 03 يونيه 1990. ص 15.
- 33/ المرجع نفسه. ص 15.
- 34/ عبد الرحمن حسن حنبكة / ضوابط المعرفة. ص 455.

